أجوبة هامة في الطب

لأبي الفضل عبد الله الصديق الحسني

من علماء الحديث

الناشر
علي رحمي

Scanned with CamScanner
تم المسح ضوئيًا بـ CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله .

وبعد فقد سئلت من بعض طلبة الطب بالاسكندرية ، أسئلة عن قضايا جديدة ، فى علم الطب الذى يدرس ويمارس على الطريقة الأوربية التى تخالف التعاليم الاسلامية جملة وتفصيلا ومع هذا فالمسلمون فى حاجة شديدة ملحة الى الطب الحديث ، تعلما وتعليما وممارسة لحفظ صحتهم ، وعلاج أمراضهم فارتقى عن رتبة الحاجيات إلى رتبة الضروريات ، لتعلقه بحفظ النفس ووقايتها .

والشريعة الاسلامية ، تعطى للضروريات عناية تتفق وما لها من أهمية ، فحرمت اتلاف النفس بالانتحار وأسبابه ، كوصال الصوم والإضراب عن الطعام وأوجبت شق بطن الميت إذا كان فيه مال لأحد لأن حفظ المال من الضروريات .

Scanned with CamScanner
تم المسح ضوئيا بـ CamScanner

وإذا ماتت نفساء وفى بطنها جنين حى وجب اخراجه .

وإذا ماتت امرأة وسط رجال لم يجز لهم أن يغسلوها لأن حفظ عورتها من الضروريات ، ولكن ييممونها فى وجهها وكفيها ومن هنا قال العلماء : الضرورات تبيح المحظورات يقصدون أن حفظ النفس وما فى معناها من الضروريات إذا توقف على ارتكاب محرم ، ساغ ارتكابه ، ولم يصر مباحا بل هو لم يزل محرما ، ولكن الله تعالى يغفره ، لأجل الضرورة ، كما قال تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم) أفادت الآية أن الله غفر ارتكاب المحرم - مع كونه محرما - لأن مرتكبه مضطر .

ولهذا قال العلماء ايضا : ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها يعنى لا يتوسع فيه كما يتوسع فى سائر المباحات ، بل يقتصر فيه على قدر الضرورة بحسب زمانها ومكانها .

والضرورة فى علم الطب تنحصر فى أمرين .

١ - انقاذ نفس المريض من التلف ، ان كان له أجل .

Scanned with CamScanner

٢ - إذهاب ألمه ، أو تخفيفه على الأقل .

ووظيفة الطبيب أن يعالج المريض لا أن يشفيه ، لأن الله هو الشافي (وإذا مرضت فهو يشفين) وفي اطار هذه المقدمة يظهر جواب الأسئلة المقدمة الى :

١ - يشرع للرجل ممارسة طب أمراض النساء والولادة ؛ بل هو فرض كفاية يقوم به بعض الرجال ، لقلة النساء الطبيبات وقلة كفاءتهن ، لكن لا يباشر علاج امرأة أو توليدها إلا إذا لم يوجد في المكان طبيبة أو كانت موجودة وعجزت أو استعانت به ، فحينئذ يتعين عليه علاجها .

٢ - إذا كانت حالة المريضة خطيرة تستدعي العلاج ، فيجب عليه المبادرة الى علاجها .

اما اذا كانت حالة المريضة لا تستدعي الاستعجال ، فلا بأس أن يؤخر العلاج ، على أنه لو عجل علاجها في هذه الحالة ايضا ، لم يكن عليه حرج ، لأن الضرورة موجودة وهي

Scanned with CamScanner

انقاذ حياة المريضة ، أو تخفيف ألمها .

٣ - يحرم اختلاء الطبيب بالمرأة اثناء الكشف عليها ، ولابد من وجود محرم معها ، ففى الحديث (ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما) ، فوجود الزوج أو المحرم واجب شرعاً .

وهل يكفى وجود امرأة من قريباتها ؟ محل نظر ، وانا أرى أنها لا تكفى بل لابد من امرأتين فأكثر ، لان المرأة تستر صاحبتها أو قريبتها إذا رأت منها مايشين .

واذا أتت مريضة بدون محرم معها فلا يكشف عليها الطبيب الا اذا ترك باب العيادة مفتوحاً على مصراعيه أو يدخل معها مريضات أُخر ، حتى لا يختلى بها . وعلى هذا ينبغى للطبيب أن يكون كشفه على النساء مجتمعات ، لا منفردات ، أما اذا كانت حالة المريضة تستدعى التدخل الفورى وليس معها أحد وهى فى عيادته أو فى بيتها ، فيتصرف حسبما تقتضيه الضرورة العاجلة وفى العيادة يترك باب غرفة الكشف مفتوحاً حتى لا تكون خلوة واذا حضرت المريضة الى العيادة بغير محرم وحالتها غير

Scanned with CamScanner

حاجة ، فلا يكشف عليها .

توليد الطبيب للمرأة إن كان يتوقف على التدريب على عملية الولادة ، فيجوز بقدر الضرورة يعنى إذا كان يكفى التدريب على عملية أو اثنين مثلا ، تحرم الزيادة عليها ، ويأتى هنا سؤال وهو : هؤلاء الدايات الماهرات فى التوليد منذ أقدم العصور ، كيف تعلمن ؟

يشترط فى الطبيب المعالج لمسلمة أن يكون مسلماً أو طبيبة نصرانية مثلا ، دخل أبو بكر الصديق على عائشة وهى مريضة ، ووجد يهودية ترقيها فقال لها : ارقيها بكتاب الله ، والمقرر فى الشريعة أن الذمى - يهودى أو نصرانى - إذا كشف عورة مسلمة متعمداً انتقضت ذمته ، ولم يبق له حرمة ، وعلى هذا إذا فقدت الطبيبة المسلمة ، والطبيب المسلم ، والطبيبة النصرانية ، جاز أن يعالجها الطبيب غير المسلم للضرورة ، بشرط أن يكون مرضها شديداً يخاف على حياتها منه .

يجب على الطبيب أن يتحاشى النظر إلى العورة المغلظة إلا فى

Scanned with CamScanner
CamScanner تم فحصه ضوئيا بـ

حالة الضرورة القصوى ، لأن النظر إلى العورة المغلظة ، يوجب المقت كما فى الحديث ، والنظر إلى عورة المرأة أشد مقتاً .

وإذا كان النجاح فى الامتحان ، يتوقف على الكشف على مريضة وتشخيص مرضها ، فيجوز مع البعد عن عورتها إن أمكن ، ولا يجوز التدريب على مريضة مطلقاً إلا إذا لم يكن مفر من ذلك بوجه من الوجوه .

٤ ـ التكسب من الطب مشروع لا بأس به ، وهو على قدر ما يبذله الطبيب من مجهود ، وعلى هذا يقدر الطبيب الأجر الذى يأخذه على أساس ما بذل من جهد لا على أساس مستوى المريض الاجتماعى ، والطب فى الأصل ليس المراد منه التكسب والإثراء كسائر المهن والصناعات ، بل هو خدمة إنسانية ، فلذلك ينبغى للطبيب أن يراعى الرفق فى تقدير أجرته .

كان النبى ﷺ فى سفر ، فعرضت له امرأة ، تحمل ابناً لها فقالت يارسول الله ابنى هذا يصرع فى اليوم كذا مرة ، فأخذه بين يديه ، وعالجه ثم رده إليها ، وذهب ، وفى عودته لقيته

Scanned with CamScanner

المرأة فى ذلك المكان ومعها كبشان ، فقالت يارسول الله ابنى لم يعد يصرع من ذلك اليوم وهذان لك ، فأخذ واحداً ، ورد عليها الآخر ، رفقاً بها ، وكان ابن جريج حافظاً للحديث ،وطبيباً يعالج بالمجان ، وأخبرنى صديق مصرى أنه ذهب إلى لندن لعملية استخراج الحصوة ، واتفق معه الطبيب على مبلغ ٤١٠ جنيه وبعد انتهاء العملية ولوازمها ، رد له الطبيب ١٠٠ جنيه فقال ما هذا ؟ قال الطبيب هذا حقك ، لأن المبلغ الذى طلبته منك تبين أنه أكثر مما يلزمك ، فمن من الأطباء هنا يرد على المريض بعض ما دفعه ؟

والطبيب الذى يقول لأهل المريض: انقلوه إلى المستشفى ،أو كلمة نحوها لا يستحق أجرة ، ولو أخذها فإنه يأخذ حراماً ويشبه ذلك أن طبيبا أعرفه ، دعى الكشف على طبيب فوجده فى سياق الموت وهذه حالة لا تخفى على الطبيب ومع ذلك كتب له دواء وأخذ الأجر ، ولم يبعد عن البيت بضع خطوات حتى سمع صراخ أهله عليه ، فكان ينبغى له أن يرد ما أخذه منهم لكنه لم يفعل بل ما كان ينبغى له أن يأخذ أجرا من مريض فى سياق الموت ولكنه الحرص على المال ، ويجوز للطبيب الكشف على البنت

Scanned with CamScanner

الصغيرة إذا كان معها من يحرسها ، والمرأة العجوز لابد أن يكون معها محرم ، لأن الله نهى العجائز عن التبرج فى قوله تعالى (والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) لأن أطماع الرجال قد تمتد اليهن وترغب فيهن ، وفى المثل العربى : ما من ساقطة إلا ولها لاقطة .

والطبيبة تكشف على الرجل إذا لم يوجد غيرها لكن لا يجوز اختلاؤهما .

٥ - التشويهات الخلقية الوراثية ، لا تجوز إزالتها بعملية تجميل ، لأن النبى ﷺ لعن النساء المتزينات بالنمص ووصل الشعر ، وسماهن مغيرات لخلق الله ، والمرأة أحوج إلى التزين من الرجل ، والحالة النفسية لا اعتبار لها فى هذا الباب ، إلا إذا كانت التشوهات تسبب آلاماً وأضراراً بدنية ، جاز إزالتها ، أما إذا كان التشوه نتيجة حادث عارض فيجوز إزالته ، لأن صحابيا قطع أنفه فى حرب أيام الجاهلية ، فأمره النبى ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب .

Scanned with CamScanner

ومن هذا الحديث يؤخذ جواز استعمال الأطراف الصناعية ، مثل يد أو رجل أو عين أو طقم أسنان .

٦ ـ أما نقل عضو من ميت فور موته ، كعين أو كاوة ، إلى مريض ، فهذا مما شاع عند الأطباء الأوربيين ، وقلدهم فيه أطباء المسلمين ، وهو خطأ كبير ، لأن الدين الاسلامى يحترم المسلم الميت ، ولا يجيز نقل عضو منه إلى غيره كيفما كانت الأسباب ، ولو أوصى المسلم قبل موته بأن ينقل عضو منه لمصلحة مريض لا تنفذ وصيته ، لأن أعضاءه ليست ملكا له ، فلا يملك التصرف فيها وقد أخبر النبي ﷺ أن المسلم فيه ٣٦٠ مفصلا ، وأنه ينبغى له كل مطلع شمس ان يقدم صدقات بعددها شكرا على انعام الله بها عليه وأنه يقوم مقام الصدقات طاعات أخرى كالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل بعددها ، ذلك أن الاعضاء ملك لله تعالى ، لايجوز إزالة عضو منها إلا إذا كان به مرض يخشى أن يتسرب منه إلى بقية الأعضاء ، فيجب بتره حفظا لها ، وإبقاء عليها . وقد ظهرت الآكلة فى رجل عروة بن الزبير أحد فقهاء المدينة وعلمائها ، وأخبره الأطباء أن رجله إذا لم تقطع فسيسرى المرض إلى غيرها ، فقطعها .

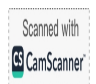
Scanned with CamScanner
CamScanner ب ةحوسمم

وبعض المتحذلقين يسوغ نقل عضو من ميت إلى حى ، بقوله : الحى أفضل من الميت ، وهذا قول باطل ، فإن الصالح الميت أفضل من الفاسق الحى ، والعادل الميت أفضل من الظالم الحى ، فنقل العضو من الميت حرام ، وتزداد الحرمة إذا نقل من مسلم إلى كافر .

أما نقل الدم من شخص إلى آخر ، والدم سائل نجس كالبول فهل يجوز التداوى به ؟ مسألة فيها نظر ، ثبت فى الحديث أن قوما استوخموا المدينة لم يوافقهم هواؤها فأمرهم النبى ﷺ بشرب أبوال الإبل وألبانها ، فصحوا . قال الشافعية : بول الابل نجس وجاز شربه لأجل التداوى ، وعلى وزانه يقال : يجوز نقل الدم مع نجاسته لأجل التداوى .

وبالنسبة للكحول يحرم التداوى به ، أما إذا كان داخل دواء واستهلك فيه ، بحيث لم يبق له رائحة ولا طعم جاز التداوى به ، ولا حرج فيه .

وبالنسبة للتخدير ، يجوز استعماله لإجراء جراحة ، أو لدفع آلامها بعد نهايتها أما اعطائه للمرضى فلا يجوز ، لأنه يعودهم الإدمان



CamScanner بـ ضوئيا حوسم

عليه ويفسد مزاجهم .

كذلك لا يجوز علاج المصروع باعطائه مخدراً ، إذ هو علاج وقتى لا يذهب الصرع من أصله ، والطب الحديث لا يعترف بصرع الجن ، ويلجأ فى علاجه إلى المخدر أو الصدم الكهربائى ، وهو خطأ كبير ، فالواجب على الطبيب المسلم ألا يعالج المصروع بالتخدير بل يعالجه علاجاً روحياً بالقرآن والأذكار الواردة فى السنة ، أو يحيله على رجل صالح يعالجه بذلك ، وقد حدث فى شبابى أن ابنة خالتى صرعها جنى ، ولازمها وأكثر من صرعها ، فكنت أعالجها بسورة الجن أقرأها عليها وكانت إذا رآنى داخلا عليها تخاف منى وتصرخ ، وهذا عمل الجنى الذى يصرعها ، وبعد شهرين من العلاج صحت وسلمت ، وهى الآن متزوجة ولها أولاد وأحفاد .

٩ - بالنسبة للتشريح ، لا يجوز تشريح جسد ميت مسلم للتدريب أو لغيره من الأسباب ، والذين أفتوا بجواز تشريحه مخطئون متساهلون ، لأن النبى ﷺ قال كسر عظم الميت ككسره حيا ، والحكومة السعودية تستورد من الهند جثث البوذيين

Scanned with CamScanner

الوثنيين الذين يموتون فى حادث غرق أو سهو ، ليتدرب عليها طلبة الطب عندها .

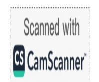
فيجب على الحكومة أن تفعل مثل السعودية كما يجب على وزارة الصحة وكلية الطب بوجه خاص أن تذكر أنها فى بلد اسلامى وبين شعب مسلم .

فيجب أن تراعى شروط الأسلام فى تعليم الطب ، فلا يختلط الطلبة والطالبات فى محاضرة ولا تدريب ، ولا يتعلم الطالبات إلا التوليد وأمراض النساء ولا يحضر الطلبة تشريح امرأة .

١٠ - إذا دعى طبيب لاجهاض حامل فيحرم عليه اجهاضها ، إلا فى حالتين : أن لا يتم تكوين الجنين فى بطنها ، أو تم تكوينه ولكن حالتها خطيرة بحيث يتعين الاجهاض لانقاذها من الموت ، ففى هذه الحالة تكون المحافظة على حياتها أهم من الجنين .

بقى أن ننبه على أمر لا يعرفه الأطباء المسلمون لتقليدهم الاوربيين :

إذا دعى طبيب مسلم للكشف على مريض مسلم فى بيته ،



ب ضوئيًا CamScanner

فقد علم أن مسلما مريض ، والنبي ﷺ أخبر أن حق المسلم على المسلم ست ، وذكر منها أن يعوده إذا مرض ، فليجعل الطبيب خطواته إلى بيت المريض ، قياما بحق العيادة المطلوبة ، فيثاب عليها ، ويأخذ الأجر من المريض باعتبار أنه كشف عليه في عيادته لا في بيته ، وهذا المعنى لم يتفطن له الأطباء المسلمون مع وضوحه .

ونحن قد نسينا ديننا وتقاليدنا واتبعنا الأوربيين في كل ما جاؤا به من غير استثناء .

وحسابنا عند الله عسير إن لم نتدارك الأمر ونرجع إلى قواعد ديننا الحنيف والسلام .

وكتب أبو الفضل عبد الله بن الصديق الحسني
من علماء الحديث
عفا الله عنه

Scanned with CamScanner
CamScanner ب ةحوسمم

الفهرس


ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner